

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 جوان 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 47 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وجملة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة المنصوص عليها بالفصل 47 من مجلة التأمين.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتعاطي مهام الاختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة.

تونس في 5 جوان 2002.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي